

### 3 eme Consultation N°14/U.S/2025

L'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une **troisième** consultation suite à l'infructuosité de la **deuxième** consultation N°**09/US/2025**, ayant pour objet les logiciels informatiques spécialisés pour l'université de Saida dans le cadre du budget de fonctionnement l'année 2025 chapitre 21/23 article 03

Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: **cdc.univ-saida.dz**

- Les soumissions doivent comporter :

#### **A-Le dossier de candidature contient :**

1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).

2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).

3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée.

4-Copie du statut pour les sociétés.

5-Domiciliation bancaire.

6-La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.

Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public,Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

#### **B- L'offre technique contient :**

1-Une déclaration à souscrire,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).

2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**( lu et accepté).

#### **C-L'offre Financière contient :**

1-La lettre de soumission,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).

2-Le bordereau des prix unitaires (BPU).

3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) .

-Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres  
consultation n°.....relative à.....»

- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: **https://epay.univ-saida.dz ou** par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à l'université de des finances et de la comptabilité, à l'adresse suivante :


**Rectorat de l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-  
Sous direction des finances et de la comptabilité**

- La date de dépôt des offres est fixée à vingt (20) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9H à 12h**.Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14h00**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 105 jours à compter de la date limite de dépôt des offres. .

Saida ,le...

**24 MARS 2025**

**Le Recteur**



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -  
التعریف الجبائی: 098620019026427

## استشارة ثالثة رقم 14/ج.س/2025

تعلن جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة ثالثة بعد الإعلان عن عدم جدوى الإستشارة الثانية رقم 09/ج.س/2025 متعلقة ببرامج الإعلام الآلي المتخصصة لجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 23/المادة 03

- يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي : [cdc.univ-saida.dz](mailto:cdc.univ-saida.dz) تحتوي التعهدات على ما يلي:

### أ- ملف الترشح:

- 1-تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- 3-تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
- 4-نسخة من لقوانيں الأساسية المحتملة للشركة، في حالة ش ذ م م؛ ش ذ م ش و شركات التضامن،...،
- 5-التوطين البنكي للمؤسسة
- 6-المراجع المهنية للشركة مدعاة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الاستشارة.

طبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد  
القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247  
المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق  
العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالتصريح إلا من العائز  
على الصفقة والذى يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل  
المنج المؤقت للعقد

### ب-العرض التقني:

- 1-تصريح بالكتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المتعهد.
- 2-دفتر الشروط مملوء، ممضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قراء وقبل مكتوبة بخط اليد"


### ج-العرض المالي:

- 1-رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
- 2-جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- 3-كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

تودع العروض مرفوقة بوصول الدفع لمبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) الدفع عبر بوابة الدفع الالكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى مديرية  
الجامعة على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة في طرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

### "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ....."

- حدد أجال تحضير التعهدات بعشرون (20) يوما ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.  
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى الساعة الثانية عشر صباحا ( 12 سا ) من اخر يوم لتحضير العروض.  
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال ( 14:00 ) سا من نفس اليوم بجامعة سعيدة.  
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهددين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

## دفتر الشروط

رقم: 2025/14

اسم العملية: برامج الإعلام الآلي المتخصصة من ميزانية  
التسيير لسنة 2025

لفائدة مديرية الجامعة



## المحتويات

8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفقة العمومية
8	3 تقديم المرشح أو المتعهد
9	4 تصریح المرشح أو المتعهد
11	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2 موضوع الصفقة العمومية
11	3 موضوع الترشح
11	4 تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده .....
13	2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....
14	5 تصریح المرشح أو المتعهد
17	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع: المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03: تحديد صفة الطلبات
21	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم



## المحتويات

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

22	المادة 08: سحب دفتر الشروط
22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشح .....
23	2.0.0 العرض التقني .....
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرفه
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
33	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



## المحتويات

من إعداد وتحرير روس. و.م.م.أ.

33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الماذج الأولية والكلالوجات.
34	المادة 27: طريقة التقييم.
34	المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01
35	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
36	المادة 31: تبليغ الصفقة
36	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
40	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
40	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
40	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
40	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية
41	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
41	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
41	المادة 07: البنك محل الوفاء
41	المادة 08: آجال التسليم
42	المادة 09: التعديل
42	المادة 11: تجمع المؤسسات



المحتويات

من إعداد وتحرير ر.م. و.م.م.أ.

42	المادة 12: المتدخلون في الاتفاقية
43	المادة 13: النصوص المطبقة
44	المادة 15 : تغيير أسعار الاتفاقية
44	المادة 16 : آجال الدفع
44	المادة 17: الضمانات
44	ضمان حسن التنفيذ .....
44	وديعة الضمان .....
44	المادة 18: عقوبة التأخير
45	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
45	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
46	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
46	المادة 22: الفسخ
47	المادة 23 : المناولة
47	المادة 24: تسوية النزاعات
47	المادة 25: الملحق
48	المادة 25: الملحق
48	المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
48	المادة 28: شرط المبدأ
48	المادة 31:سحب دفتر الشروط
48	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل
48	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع



المحتويات

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

49	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
49	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
50	3	موضوع التصريح بالاكتتاب
51	4	الالتزام المعهد
54	5	إمضاء المعهد
55	6	قرار المصلحة المتعاقدة
56		خصائص المعدات المقترحة
59	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
59	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
60	3	موضوع رسالة التعهد
61	4	الالتزام المعهد
64	5	إمضاء المعهد
65	6	قرار المصلحة المتعاقدة



## ملف الترشح



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الملحق الأول التصریح بالنزاهة

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

### 3 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:  
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

- تسمية الشركة :

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

- .....
- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
- .....
- .....
- .....

#### 4 تصريح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسب الرشوة  
أو محاولة رشوة أعيان عموميين :  نعم  لا  
في حالة الإيجاب (وضخ طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....

.....

.....

• ألتزم بعدم الالجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب  
المنافسة التزية،

• ألتزم بعدم الالجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخفيضه،  
بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته ،بمناسبة  
تحصير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،

• أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء  
إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سيما كافيا لاتخاذ أي تدبير  
ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ،يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية  
، سيما كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ،لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي و  
تسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير ر.م. و.م.م.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب: ..... في .....  
إمضاء .....  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل معهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تکيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الملحق الثاني التصريح بالترشح

### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

### 3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

### 4 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....



1.4 مرشح أو متعهد بمفرده:

من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

#### 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....  
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....  
.....



من إعداد وتحرير ر.م. و.م.م.أ. ٢.٤ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

#### ٢.٤ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالشراكة أو بالتضامن  نعم  لا .....

• عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف ) .....

• تسمية التجمع : .....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع : .....

• اسم الشركة : .....

• العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

• الشكل القانوني للشركة : .....

• مبلغ رأس المال الشركة : .....

• هل الشركة وكيل للتجمعنم  لا .....

عضو التجمع: ( يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار ) .....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- ٠ - يضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصريح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعمل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  لا

• في حالة النفي (ووضح ذلك)

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنين  أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو
- في وضعة أخرى  (ووضح ذلك): ..

.....  
.....  
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

الصادر عن .....

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم  لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصریح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)
- .....  
.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

- في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصریح بنسخة من الحكم) :
- .....  
.....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رجوعه أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
- ..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

..... -  
..... -  
..... -  
..... -

٠ يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

٠ في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها ):

.....  
.....  
.....

٠ حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....  
.....  
.....

٠ والذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً: نعم  لا

٠ في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

## 6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



## الملف التقني



# الأحكام العامة "تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### **المادة 01: موضوع دفتر الشروط**

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة ببرامج الإعلام الآلي المتخصصة ضمن ميزانية التسخير لسنة 2025 من المادة 21-03.

#### **المادة 02: محتوى دفتر الشروط**

يتضمن دفتر الشروط الحالي التوين ببرامج الإعلام الآلي المتخصصة.

#### **المادة 03: تحديد صفة الطلبات**

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

#### **المادة 04: كيفية إبرام الصفة**

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

#### **المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين**

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناصف موضوع نشاطهم مع العملية كنشاط رئيسي موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير ر.م. و.م.م.أ.

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل .

#### المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3، 44، 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

#### المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للهيئة من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه المدير باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

#### المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب الخاص بجامعة سعيدة عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص : <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE .

#### المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

## المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسليد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنّم من طرف المعهد.
- تصریح بالنزاهة ملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنّم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن ثلات سنوات

### 2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب ملوء ، مضى ، مؤرخ ومحنّم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملوءة ، مضيبة ، مؤرخة ومحنّمة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء ، مضى ومؤرخ ومحنّم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي و التقديرى ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

### ملاحظة

- طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.
- طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذلك المذكورة التبيرة.
- طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح رفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (ا) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.
- (ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
- (ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (ه) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بعشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

#### المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للمديرية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

#### المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعرضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

#### المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مكتب الصفقات باللديريه مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترش و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقلدة بإحكام و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة ملف الترش أو عرض مالي أو تقني و توضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض \* اسم طلب العروض .

#### **المادة 15: لغة العرض**

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقوییضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

#### **المادة 16: شكل وامضاء العروض**

يودع المعهد عرضه (ملف الترش ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

#### **المادة 17: تسجيل العروض**

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات باللديريه .

#### **المادة 18: العروض المتأخرة**

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

#### **المادة 19 : فتح الأظرفة**

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقوییضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعرض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم **١٠٢٠٢٠٢٠٢٥** على الساعة **(١٤٤٦:٩٥)** صباحاً بقاعة الاجتماعات بمقر المديرية ويعتبر هذا التصریح بمثابة دعوة لحضوره . وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العرض ،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض ،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهود والمتعلقة بتقييم العرض،
- تترجح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

## المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم . وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو لموضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفه العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
  - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الالازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
  - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية: بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
    - i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
    - ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
    - iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
    - iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لرجوع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كثبات، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
  - v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لرجوع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعرض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،  
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

## المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها دفتر الشروط مخصص إلى :

• الحصة 01 : Application Web de GRH

• الحصة 02 : Développement, installation et mise en service d'une application  
mobile

يمكن لمقدمي العروض إختيار حصة واحدة (01) أو حصتين (02) معاً إعتماداً على امكانياتهم و  
الوسائل المتاحة لديهم.

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما  
يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى  
وأنه لم تضف أسعار أخرى.

• التأكد من صحة العمليات الحسابية.

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ  
بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصح عرض المؤسسة أو الممول.

• وبعد انتهاء عملية التصحيح، تخثار المؤسسة أو الممول الأقل عرض مالي و المؤهل تقنياً.

## المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العرض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للملائحة  
المعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا ثبت  
للملائحة المعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة  
يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصح السعر بالحروف بناء على ذلك.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

2. ترتيب العرض مالياً لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تلقياً.

**ملاحظات هامة:**

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلتجأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرض إلى أكبر علامة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العرض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرض في الحالات التالية:
  - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديرى.
  - عدم ملء التصريح بالترشح والزاهدة والإكتتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائتها.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة ( الشطب ليس ملأً ).
  - الكتابة بالقلم القابل للإزاله.
  - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العرض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، و لا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العرض الذي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكاناته التقنية والمالية.
  - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

### المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضي من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15-2015 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

**ملاحظة:** في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا:

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، و السبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض، و يقتصر على الأقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- و الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بقرار معلن.



من إعداد وتحرير ر.م. و.م.أ.

#### المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- ..... . النوعية .....
- ..... آجال التورن أو التسلیم .....
- ..... الضمان .....
- ..... السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح بموضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المناولة.

• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

#### المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

والجودة، يتعهد المتعاقد كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العرض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولدة.

#### المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

##### أ- العرض التقني (50 نقطة):

- |                           |           |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والتوعية: ..... | 30 نقطة.  |
| 2. آجال التسليم : .....   | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: .....          | 15 نقاط . |

مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $A = 1 + 2 + 3 = 6$  نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:


$$\frac{5 \times (\text{أقل مدة مقتربة})}{\text{المدة المقتربة}}$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط .



من إعداد و تحرير رس. و م.م.أ.

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.

• أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

#### ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم الجلوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العارض


بعد اختيار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً. ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

### المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعدد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.



من إعداد وتحرير روس. و م.م.أ.

### المادة 31: تبليغ الصفة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفة للتعاقد قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفة عوممية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومما يكمن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعين الحق في تحين الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفة و المحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان توافر الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

### المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،إذا تنازل حائز صفة عوممية قبل تبليغه الصفة أورفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفة قبل تبليغه الصفة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقديم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح برفض العرض المعنى وتسائف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكي والتقدير ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتعمق المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقديم العروض.
- بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق باسم ، الاسم الأول ، حالة الموقع)  
عبارة "..... ..... ختم المؤسسة  
حرر ب: ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)



## دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

مدیریة الجامعة الجامعية سعیدة - الدکتور مولای الطاهر ممثله في شخص السید  
تبون فتح الله وهي مدیرا لها ، الواقعه بعنوان ص.ب 138 بحی النصر ،  
سعیدة .

والمشار إليها باسم

"المصلحة المتعاقدة"

من جهة ،

..... والمؤسسة : .....

..... التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....

.....

..... النشاط : .....

..... ممثلة من طرف السيد : .....

..... ويتبع بجميع الصالحيات للتوقيع على هذه الـاتفاقية .

والمشار إليه باسم

"المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الـاتفاق على ما يلي :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عمليه : إقتناء براج الإعلام الآلي المتخصصة ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 03-21

#### المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

مديرية الجامعة بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص مديرها السيد: تبون فتح الله وهي المعروف باسم المصلحة المتعاقدة  
من جهة .....  
والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية : .....  
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد  
من جهة أخرى

#### المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

مديرية الجامعة جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص مديرها السيد: تبون فتح الله وهي  
المولود بتاريخ: ..... ب: ..... رقم التعريف الجبائي: .....  
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة  
من جهة .....  
والسيد: .....  
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد  
المولود بتاريخ: ..... ب: .....  
رقم التعريف الجبائي: ..... من جهة أخرى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 05: مبلغ الاتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحروف: .....

#### المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

#### المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم: ....
- لدى: ....
- وكالة: ....
- العنوان: ....
- المفتوح بإسم: ....

#### المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف .....
- وبالأرقام .....

من إبرام العقد بين الطرفين



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجراء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشح.
- تصریح بالنزاهة.
- تصریح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكافي والتقريري.

#### المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتمدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعين بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص. يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به. في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبة على صفات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومتانة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

### المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.



من إعداد وتحرير ر.م. و.م.م.أ.

- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-54 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

#### المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

#### المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

#### المادة 16: الضمانات

##### المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

##### المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

#### المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

•  $M$  = المبلغ الأولي للاتفاقية.

•  $D$  = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

#### المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأعمال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستculus ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنهما، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بال婷بعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدى التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبلیغ

التبليغ هو اجراء، يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأى وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

## المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

## المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تفيدها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

## المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

## المادة 23 : تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعتمد بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوة للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

## المادة 24 : الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

## المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.
- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإداره دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

## المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

## المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلاً كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

## المادة 28: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

## المادة 29 : رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

## المادة 30 : تاريخ ومكان التوقيع

يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة "....." ..... " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

### الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

#### 1 تعين المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....

#### اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية •

.....  
.....  
.....

#### 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
الشركة - عضو في التجمع

.....  
.....

.1

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- ..... .2  
.....  
..... .3  
.....  
..... .4

• تسمية التجمع :

- .....  
.....  
.....  
.....  
.....

• تعين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :  
.....  
.....  
.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصنفقة العمومية:

- .....  
.....  
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصنفقة العمومية:

- .....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عوممية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

.....  
.....

• لقب واسم وجنسيه و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات  
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسيه و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

•  كل أعضاء التجمع يتزرون بناء على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.


الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....  
 حرر ب: ..... في .....  
 (إمضاء مثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد بحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الفرقas المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

### خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقع عليها .



## الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصریح بالترشیح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....



من إعداد وتحريك ر.س. و م.م.أ.

- معهود تجمع مؤقت لمؤسسات: معهود تجمع مؤقت لمؤسسات: لشراك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....  
.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

٠ الولاية أو الولايات التي تم فيها تفاصيل الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

٠ قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا

٠ في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



.....  
.....  
.....  
.....

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• تسمية الشركة :

- .....  
.....  
.....  
.....
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- .....  
.....  
.....  
.....
- لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

- .....  
.....  
.....  
.....
- يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

- .....  
.....  
.....  
.....
- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- .....  
.....  
.....  
.....
- لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- .....
- كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع،

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

- في إطار تجمع بالشركة، توخي الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....  
حرر ب: ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الفئران المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
الإشتارة رقم: 09 إقناه براجح إعلام آلي متخصصة لفائدة المديرية

### جدول الأسعار الوحدوي الحصة 01

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	LOT 01 : Application Web pour la gestion des ressources humaines (GRH) (voir details de l'application plus bas)	و		
02	Licences d'utilisation et simultanée	و		

\* سعيدة يوم .....  
\* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
الإشتارة رقم: 09 إقناه براعم إعلام آلي متخصصة لفائدة المديرية

### جدول الأسعار الوحدوي الحصة 02

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	LOT 02 : <b>Développement, installation et mise en service d'une application mobile de Gestion des stocks</b>	و		
02	<b>Licences d'utilisation et simultanée</b>	و		

\* سعيدة يوم .....  
\* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإشتارة رقم: 09 إقتناء براجح إعلام آلي متخصصة لفائدة المديرية  
الكشف الكمي والتقديرى الحصة 01

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	LOT 01 : Application Web pour la gestion des ressources humaines (GRH) (voir details de l'application plus bas)	وحدة	1		
02	Licences d'utilisation et simultanée	وحدة	20		
المجموع HT					
19% TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....  
 آجال التسلیم : ..... \*سعيدة يوم .....  
\*المتعاقد:



### Details de l'application:

- **Gestion des employés** : Fiche d'employé (informations personnelles, contact, poste, etc.), gestion des contrats, historique des promotions, etc.
- **Gestion des congés** : Demandes de congé, validation, suivi des soldes de congé.
- **Recrutement** : Publication des offres, gestion des candidatures, suivi des entretiens.
- **Formation** : Planification et suivi des formations, gestion des compétences acquises.
- **Évaluations de performance** : Suivi des objectifs, rapports d'évaluation périodiques.
- **Gestion des présences** : Suivi des entrées/sorties, gestion des absences et retards.
- **Rapports et statistiques** : Génération de rapports personnalisés sur les employés, la masse salariale, etc. Et toutes sujétions de bonne exécution



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 09 إقتناء براج إعلام آلي متخصصة لفائدة المديرية  
الكشف الكمي والتقديرى الحصة 02

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	LOT 02 : Développement, installation et mise en service d'une application mobile de Gestion des stocks	وحدة	1		
02	Licences d'utilisation et simultanée	وحدة	20		
المجموع HT					
19% TVA					
المجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....  
 آجال التسليم : ..... \*سعيدة يوم : .....  
\*المتعاقد:



من إعداد وتحقيق رس.د. و.م.م.أ.

### Details de l'application:

- Gestion des stocks (ajout, suppression, modification d'articles)
- Suivi des entrées et sorties
- Scan des codes-barres ou QR codes via les téléphones
- Gestion des utilisateurs et rôles (administrateur, utilisateur normal, etc.)
- Historique des transactions
- Exportation des données (Excel, PDF)
- Accès web et/ou mobile



NB:

- l'application web doit être libre non verrouillée avec une garantie et M.A.J gratuites pendant une période qui ne peut pas être inférieure à deux ans
- Les technologies utilisées doivent être des technologies récentes, connues (langage de programmation, Base de données, etc)
- Possibilité d'intégrations externes de l'application avec d'autres systèmes existants (ex: systèmes de paie, logiciels de comptabilité) ?
- Sécurité : Prise en charge de la gestion des rôles et permissions, chiffrement des données sensibles, audit des actions.
- l'application doit être intégrée au système existant de gestion du magasin de l'université
- Une formation sur place de 10 personnes est obligatoire